



اسم المقال: العلاقة بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني

اسم الكاتب: مريانة الداود، جاسم زكريا، إبراهيم دراجي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10323>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



العلاقة بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني

مريانة الداود^{1*}، جاسم زكريا²، إبراهيم دراجي³

^{1*} طالبة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

Mariana.damascusuniversity.edu.sy

² أستاذ في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

³ مدرس في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

أنشأت المعاهدات الدولية التي تناولت حماية الفرد، روابط قانونية بين سيادة الدولة وحماية حقوق الأفراد وكرامتهم. ومهما وُجّهت الانتقادات نحو فعالية هذه القوانين، فإن قيمتها في واقع الأمر لا تنحصر فقط بالمنجزات التي تحرزها، بل في الانتكاسات الأدهى التي تساهم في درئها، فدون القانون تغدو الحياة ضرباً من الفوضى على كافة المستويات الوطنية والدولية. ونظراً لكون اللجوء سمة بارزة من سمات الحرب، يجدر تناول العلاقة بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني، بغية معالجة الفجوات الراهنة، للوصول إلى تعزيز حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فضلاً عن معالجة تجزئة القوانين الدولية الناجمة عن الطبيعة اللامركزية، واللاهرمية لسن قواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، القانون الدولي للجوء، القانون الدولي الإنساني.

تاريخ الابداع: 2022/9/13

تاريخ القبول: 2023/2/8



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب

CC BY-NC-SA

The Relationship Between International Asylum Law and International Humanitarian law

Mariana Daoud*¹, Jassem Zakaria², Ibrahim Daraji³

¹* PhD student , International Law Department , Faculty of Law , Damascus University. Mariana.damascusuniversity.edu.sy

²Professor, Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University.

³ Lecturer, Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University.

Abstract:

International treaties dealing with the protection of the individual have established legal nexuses between state sovereignty and the protection of the rights and dignity of individuals. Whatever criticisms leveled against the effectiveness of these laws. In fact, its value is not limited to the achievements, but rather to the retrogression that contributes to its prevention. Without the law, life becomes a kind of chaos on all national and international levels. Given that asylum is a prominent feature of war, it is worth addressing the relationship between international asylum law and international humanitarian law in order to address the current gaps, to reach the strengthening of refugee protection in international and non-international armed conflicts, as well as to address the fragmentation of international laws resulting from the decentralized and non-hierarchical nature of enactment rules of international law.

Key Words: Refugee, International Asylum Law, International Humanitarian Law.

Received: 13/9/2022

Accepted: 8/2/2023



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

اجتذبت العلاقة بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً في الأدبيات، بيد أنه لا يزال الكثير مما ينبغي معالجته في إطار العلاقة بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني، سيما وأن البلدان المتفاوضة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951_ ورغم أنها كانت ملطخةً بدماء الحرب العالمية الثانية_ استبعدت "الحرب" كسببٍ من أسباب منح اللجوء. ومع ذلك، ثمة غائبة مفاهيمية مشتركة بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني، فكلاهما يستهدف حماية الأفراد حيال دولة ليسوا من رعاياها، فالقانون الدولي الإنساني يحمي رعايا الأطراف المتحاربة، في حين يحمي القانون الدولي للجوء غير المواطنين على أراضي الدولة المضيفة، بينما تنشأ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول لحماية الأفراد من تعسف دولهم ذاتها.¹ بالتالي، فإن التزام الدول باحترام حياة وحرية الإنسان، والكرامة المتأصلة في كل فرد، لا تقتصر على رعاياها فحسب، بل تمتد لتشمل رعايا الدول المتحاربة معها، والرعايا الأجانب الذين فقدوا الحماية في بلدانهم الأصلية، لكن كثيراً ما يحدث أن يُعامل اللاجئين في بعض البلدان المضيفة بأسوأ مما يعامل الأسرى من جنود الأعداء. ورغم أنه بات من المسلم به التطبيق المتزامن لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن قانون حقوق الإنسان يوفر حمايةً مكملةً للقانون الدولي للجوء، فالأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالقانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني، إذ لا يزال الغموض يكتنف العلاقة بينهما، والتعقيد يسود التداخل في إطارهما، مادام اللجوء سمة بارزة من سمات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إشكالية البحث: تتحور إشكالية البحث في أن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تستبعد "الحرب" بحد ذاتها كسببٍ من أسباب منح اللجوء، إضافة إلى أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الملحقه غير مصممة لمعالجة حقوق واحتياجات اللاجئين، سواء من لجأ قبل اندلاع العمليات العدائية، أو اللاجئين الفارين لأسباب النزاع المسلح، وسواء إلى دولة طرف في النزاع، أم دولة ثالثة محايدة.

منهج البحث: تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التحليلي، عبر استخراج نصوص المعاهدات الدولية ذات الصلة، لتحليل مضمونها، فضلاً عن الاجتهادات القضائية التي تناولت اللجوء لأسباب النزاعات المسلحة.

هدف البحث: يستهدف البحث بيان ماهية العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجوء عندما يغدو الأفراد لاجئين وضحايا نزاع مسلح بأن معاً، إضافة إلى استكشاف مدى قابلية تطبيق اتفاقية 1951 على لاجئي الحرب، وسبل تعزيز حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل الفجوات الزاهنة، فضلاً عن بيان أهمية احترام القانون الدولي الإنساني في الحد من حالات التدفق الجماعي، وتأثير ذلك على القانون الدولي للجوء في سياقات الحرب وما بعد الحرب.

¹ نشأ القانون الدولي للجوء في المقام الأول لتنظيم علاقة اللاجئ بدولة اللجوء، مع الأخذ بعين الاعتبار تطرقه في بعض المواد لعلاقته بدولة المنشأ فيما يتعلق على سبيل المثال بالوثائق أو العودة الطوعية. كذلك الأمر بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الذي نشأ بالدرجة الأولى لحماية رعايا الأطراف المتحاربة في الشكل التقليدي للحروب بين الدول، لكن مع تغير ديناميات النزاع وانتشار الجماعات المسلحة لا مرأ في انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية. من جهة أخرى، ورغم أن الدافع الرئيس لنشوء القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمن في حماية حقوق المواطنين من انتهاك دولهم ذاتها، إلا أن انطباقه لا يقتصر على مواطني الدولة، بل يمتد ليشمل أيضاً المقيمين على أراضيها من غير المواطنين.

وبغية معالجة الإشكالية ينتهج البحث المخطط التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني.

أولاً: اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية.

ثانياً: اللاجئين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي للجوء.

أولاً: النزاعات المسلحة والقانون الدولي للجوء.

ثانياً: لاجئو الحرب واتفاقية 1951.

المبحث الثاني: التفاعل بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الأشخاص المشاركون في العمليات العدائية كلاجئين محتملين.

أولاً: أسرى الحرب وطلب اللجوء.

ثانياً: الاستبعاد من وضع اللاجئ لارتكاب جرائم دولية.

المطلب الثاني: أثر القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي للجوء.

أولاً: الدور الوقائي للقانون الدولي الإنساني في منع أزمات اللجوء.

ثانياً: المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجوء.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة.

"الحرب ليست بأي حال علاقة رجل مع رجل، بل هي علاقة بين الدول، يكون فيها الأفراد أعداءً بمحض الصدفة فحسب، ليس كرجال، أو حتى كمواطنين، بل كجنود" هذا ما عبّر عنه جان جاك روسو منذ عام 1762.² بيد أن قراءة مشهد النزاعات المسلحة المعاصرة، بكل أوجهه وتعقيداته، وتغيّر دينامياته، يوحي بأنّ الحال ليس كذلك، فانتهكات أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني باتت تتجاوز الحدود الوطنية، وغدت تلقي بظلالها لا على النطاق الإقليمي فحسب، بل على المستوى الدولي، محدثة أزمات لجوء واسعة النطاق، و فارضة تحديات جمة، على صعيد التكيف القانوني والعمل الإنساني لقضية تتجاذبها فروع متنوعة في القانون الدولي، كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للجوء، وحتى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلّق باللاجئين المحاصرين في نزاع مسلح، أو اللاجئين الفارين من النزاع، وحتى اللاجئين في سياق ما بعد النزاع المسلح. علماً أننا سنركّز في بحثنا على المعاهدات الدولية ذات الطابع العالمي، ولن نتناول المعاهدات الإقليمية كالاتفاقية الإفريقية لعام 1969، ولا الحماية الفرعية بموجب المادة 15 (ج) من توجيه التأهيل للاتحاد الأوروبي، نظراً لكون اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تُعدّ الوثيقة القانونية الدولية الرئيسية المعنية بتحديد وضع "اللاجئ"، فضلاً عن أهميتها العرفية بالنسبة للدول غير المصادقة عليها.

كانون الأول، 2019، ص 6. / اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، ديسمبر²

المطلب الأول: حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني.

يترتب على حصار اللاجئين خلال النزاع المسلح أن يغدوا لاجئين وضحايا نزاع مسلح بآن معاً، وأن يخضعوا للحماية المزدوجة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجوء³، إذ يندرج اللاجئون ضمن فئة المدنيين، بالتالي فهم مشمولون بالحماية العامة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فضلاً عن إشارات محدودة للاجئين بشكل صريح.

أولاً- اللاجئون في النزاعات المسلحة الدولية:

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه عند تطبيق تدابير الرقابة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا تُعامل الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيةهم القانونية لدولة معادية.⁴ تستهدف هذه المادة ألا تكون الجنسية كرابطة قانونية وسياسية بين الفرد ودولته، سبباً فيما قد يُفرض عليه من إجراءات الرقابة، إذ تنظم المادة (44) العلاقة بين دولة اللجوء واللاجئين من مواطني دولة طرف في النزاع. ولا يجوز إلقاء القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجؤوا قبل بدء النزاع، أو محاكمتهم، أو إدانتهم، أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا لأسباب تتعلق بمخالفات ارتكبت بعد اندلاع الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام، اقتصرت قبل بدء العمليات العدائية، وتبرر أن يُسلم المتهمون إلى دولتهم في زمن السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة لأراضيها.⁵ تنظم هذه المادة العلاقة بين اللاجئين ودولتهم الأصلية، عندما تحتل الأخيرة دولة اللجوء، فتوفر لهم الحماية من الاعتقال والإدانة و المحاكمة والطرده. من جهة أخرى، الحماية التي توفرها المادة (70) الفقرة (2) مقيدة بعدم ارتكاب مخالفات قانونية قبل بدء الأعمال العدائية، تسوغ تسليم المتهمين إلى دولتهم، بموجب قانون الدولة المحتلة في زمن السلم، ومقيدة أيضاً بعدم ارتكاب ما يدينهم بعد بدء العمليات العدائية. في الواقع، تستهدف هذه المادة منع تكرار الفظائع التي ارتكبتها الجيش الألماني بحق الألمان الذين لجؤوا إلى البلدان التي احتلها، إذ تمّ ترحيل معظمهم إلى المعسكرات، وقُتلوا في ظروف مروعة.⁶

وفي هذا الصدد، تبلورت الأحكام السابقة في إطار البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الذي يكفل الحماية دون أي شكل من أشكال التمييز، لمن يُعتبر قبل بدء الأعمال العدائية لاجئاً بموجب المواثيق الدولية ذات الصلة، والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم القانون الوطني للدولة المضيفة.⁷

يتبين لنا أن المادة السابقة تنطوي على شرطين، الأول: يقتضي أن يتم الاعتراف باللاجئ بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، أو بموجب التشريع الوطني لدولة اللجوء، والثاني: يتطلب اكتساب وضع اللجوء قبل بدء العمليات العدائية، مما يستبعد من أصبح لاجئاً بعد اندلاعها. وهذه التفرقة تجافي مبادئ الحماية الدولية للاجئين، فما يهم في المقام الأول حاجة الشخص للجوء، لا ميعاد بدء العمليات العدائية. لذلك، ثمة تمييز تعسفي بين أولئك المعترف بهم كلاجئين قبل بدء

³ Jaquemet, S.(2001). The cross- fertilization of international humanitarian law and international refugee law. International Review of the Red Cross, Vol. 83, N 843,P.562.

⁴ انظر: المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵ انظر: المادة (70) الفقرة (2) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁶ See: Bugnion, F.(2005). Humanitarian law and the protection of refugees. Refugee survey Quarterly, Vol.24,Issue 4,p.39.

⁷ انظر: المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

العمليات العدائية، ومن اعترف بهم بعد ذلك. وفي هذا الصدد، إذا لم يستوفِ اللاجئون الشروط التي تفرضها المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول، يمكن أن يخضعوا للتعريف العام للأشخاص المحميين الوارد في المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة⁸، ويستفيدوا من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، إضافة إلى الحماية الممنوحة بموجب المادة (44) التي تحدّد من المعيار التقليدي للجنسية، رغم اقتصارها على مواطني الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح الدولي، لكن نطاق الاختصاص الشخصي للمادة (44) أوسع نطاقاً من المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول، فالأولى لا تقتصر على أولئك الذين تمّ الاعتراف بهم كلاجئين قبل اندلاع العمليات العدائية، بل تشمل أيضاً الذين هربوا من بلدهم أثناء الحرب، وأصبوا لاجئين بعد الأعمال العدائية.⁹ يتبيّن ممّا سبق، أنّ القانون الدولي الإنساني يشير صراحةً إلى اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية في ثلاث مواد فقط، من خلال المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتناول دولة اللجوء ولاجئي دولة محاربة، والمادة (70) الفقرة (2) التي تنظّم العلاقة بين اللاجئين و دولتهم الأصلية عندما تحتل الأخيرة دولة اللجوء، إضافة إلى المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول التي أحالت تحديد اللاجئين إلى القانون الدولي للجوء، وهنا يتجلى مظهر من مظاهر التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجوء، فوضع "اللاجئ" يحدده القانون الدولي للجوء، ومن ثمّ فهم أشخاص محميّون وفقاً لمداول البابين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة بموجب القانون الدولي الإنساني دون أيّ تمييز محجف، وفي جميع الظروف، ولكن قبل بدء العمليات العدائية، ممّا يستبعد مواطني الدول الأعضاء الذين يفرون بسبب الأعمال العدائية، أو يفرون إلى دولة ليست طرفاً في النزاع.

ثانياً- اللاجئين في النزاعات المسلحة غير الدولية:

تدور غالبية النزاعات المسلحة المعاصرة بين دول و جماعات مسلحة منظمة غير حكومية، أو بين هذه الجماعات، وهي ذات طابع غير دولي، ينطبق عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، كما يكتسب القانون العرفي أهمية بارزة لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، في ضوء نقص أحكام القانون الدولي التّعاهديّة مقارنة بالأحكام النّاطمة للنزاعات المسلحة الدوليّة.¹⁰ ورغم أنّ النزاعات المسلحة غير الدوليّة باتت تمثّل أغلب النزاعات المسلحة حول العالم، لا يتضمّن القانون الدولي الإنساني أية إشارة صريحة محدّدة بشأن اللاجئين في هذه النزاعات، إذ لا تتضمّن المادة الثالثة المشتركة، ولا البروتوكول الإضافي الثاني، ولا الدراسة العرفية الصّادرة عن اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر بنداً مخصّصاً للاجئين، بيد أنّ هذا الإغفال لا يعني أنّ القانون الدولي الإنساني يترك اللاجئين دون حماية، إنّما يستفيدون من الحماية العامّة كمدنيين، مالم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية، وإلى جانب الحماية العامّة للمدنيين ككل، لا يعتبر القانون الدولي الإنساني اللاجئين أشخاصاً يحتاجون الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹¹ من جهةٍ أخرى، فإنّ التزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بحماية اللاجئين يستند إلى القانون

⁸ تنص المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"

⁹ Chetail, V.(2014).Armed conflict and forced Migration: A systematic Approach to international Humanitarian law, Refugee law, and Human Rights law. The Oxford Handbook of International Human Rights law. Pp.707-708.

¹⁰ يتباين تعريف النزاع المسلح غير الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة عن التعريف الوارد وفقاً للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، إذ لا تقتضي المادة الثالثة المشتركة بالضرورة طرفاً حكومياً في النزاع المسلح غير الدولي، حيث يمكن أن تكون أطراف النزاع جماعات مسلحة منظمة، في حين يشترط البروتوكول الإضافي الثاني لانطباقه على النزاعات المسلحة غير الدولية أن تتضمن دولة متعاقدة كطرف في النزاع، وتدور على إقليم تلك الدولة.

¹¹ Bugnion, F.(2005).op.cit.p.4.

الدولي الإنساني، لا القانون الدولي للجوء، فعندما يقع اللاجئين في خضم نزاع مسلح، ويجدون أنفسهم تحت السيطرة الإقليمية لكيان غير حكومي، فإنهم يستفيدون من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني. لذلك، يُعد الطابع الملزم للقانون الدولي الإنساني تجاه الجماعات المسلحة من غير الدول عاملاً مهماً لحماية اللاجئين.¹² يتضح مما سبق، أن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية عامة للاجئين، بيد أن وضع اللاجئين تحت التصنيف العام للشخص المحمي، لا يلبي احتياجاتهم، ولا يضمن حقوقهم الخاصة. فرغم أنه القانون المخصص للتطبيق زمن النزاعات المسلحة، إلا أن التعمق في أحكامه حيال اللاجئين يثبت أنه غير كافٍ، إذ ينص على "معيار الحد الأدنى في إطار الحدود الصارمة لنطاقه، أي معاملة غير المواطنين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، ولا يتبني أقصى قواعد الحماية"¹³. وبالرغم من وجود إشارات بسيطة إلى اللاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية، نلاحظ غياب أي بنود محددة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، مع أنها باتت الشكل الأكثر انتشاراً في الوقت الراهن. لذلك، يبدو التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجوء، الحل الأمثل لمعالجة فجوات الحماية، لاسيما أنه بالعودة إلى اتفاقية 1951، يتبين أن تطبيقها لا يقتصر على أوقات السلم، إذ تنص المادة (9) على ما يلي "ليس في أحكام أي من هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل". بالتالي، يستند القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي للجوء فيما يتعلق بتحديد وضع اللاجئين وفقاً للمادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول، رغم أنها مقيدة باللجوء قبل بدء الأعمال العدائية، ويتضح من خلال المادة (9) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أنها قابلة للتطبيق في زمن الحرب، مما يؤكد التطبيق المتزامن والعلاقة التكاملية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجوء.

المطلب الثاني: حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي للجوء.

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للاجئين طالما كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع. لكن، عند فرارهم إلى دولة ثالثة غير محاربة ينطبق القانون الدولي للجوء، فاتفاقية اللاجئين لعام 1951 تنطوي على حماية بديلة للأفراد الذين يفتقرون إلى حماية بلدهم الأصلي. لنفترض مثلاً الدولة (أ) والدولة (ب) طرفان في نزاع مسلح دولي، تُشكل الإثنية (س) غالبية السكان في الدولة (أ) في حين تُعدّ المجموعة الإثنية (ع) المجموعة الرئيسية في الدولة (ب)، وتضمّ الدولة (أ) أيضاً من بين مواطنيها أقلية عرقية (ع)، فتتدخل العمليات العدائية في المنطقة الحدودية للدولة (أ) والدولة (ب) بما في ذلك إقليم الدولة (أ) في نزاع مسلح يغذيه الاستياء العرقي، فترتكب القوات المسلحة للدولة (أ) انتهاكات ضد أعضاء المجموعة الإثنية (ع) من مواطني الدولة (أ) الموجودين على أراضيها، في هذه الحالة يمكن لأعضاء المجموعة (ع) طلب اللجوء في دولة طرف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951.¹⁴

¹² Jaqument, S.(2001).op.cit,p.567

¹³ عمر مكي، هل يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للمهاجرين. مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 2016، ص13.

¹⁴ Holzer, V.(2015). Refugees from Armed conflicts. Intersentia, UK,p.50

أولاً: النزاعات المسلحة والقانون الدولي للجوء :

لا يُعدُّ عادةً الأشخاص المجرَّبون على مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب النزاعات المسلحة دوليّة أو غير دوليّة لاجئين، بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو بروتوكول 1967، في حين يتمتَّعون بالحماية المعترف بها في صكوك دوليّة أخرى كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة.¹⁵ يُهمَلُ القانونُ الدوليُّ للجوء النزاع المسلَّح، كما هو الحال بالنسبة للاجئ في القانون الدولي الإنساني، وهذا يعكس النهج المجزأ الذي سادَ في نهاية الحرب العالمية الثانية عندما تمَّ تبني المعاهدات العالمية الأولى لحماية الأفراد، لكنَّ الإشارات القليلة إلى النزاعات المسلَّحة في اتفاقية 1951 تلخَّص الروابط والتفاعلات بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني، إذ تظهر الإشارة الأكثر وضوحاً في تعريف اللاجئ في المادة الأولى (و/أ) التي تستثني من ارتكب جريمة حرب على النحو المحدد في المواثيق الدولية النازمة لتلك الجرائم، بالتالي تُعدُّ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقة ذات صلة في تعريف جرائم الحرب بموجب بند الاستثناء في تعريف اللاجئ.¹⁶ من جهة أخرى، فإنَّ أصلَ تعريف اللاجئ مقيدٌ زمنياً وجغرافياً، لأنَّ الدول المتفاوضة آنذاك ترددت في الالتزام بحماية أعداد لا يمكن التنبؤ بها من اللاجئين المستقبليين، وهذا ما صرَّح عنه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بأنَّه من غير الملائم اعتماد تعريف غامض ومبهم، من شأنه أن يرقى إلى شيك على بياض.¹⁷ وفي هذا الصدد، عبَّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الحاجة الملحة لتعريف غير مقيد، يترك النطاق واسعاً وشاملاً ليستفيد منه كلٌّ من يحتاج الحماية في المستقبل، كما رأت أنه من الضروري توضيح موقفها، فيما يتعلَّق بهذه المشكلة الخطيرة، على أمل أن تُؤخِّذ وجهات نظر الصليب الأحمر بعين الاعتبار، طالما أنَّ هذه المؤسسة تستهدف تخفيف المعاناة الإنسانية، إذ اقترحت اللجنة الدولية من وجهة نظر إنسانية إدراج الأفكار التالية: " 1- يحقُّ لكلِّ شخص أجبرته أحداث خطيرة على البحث عن ملجأ خارج بلد إقامته المعتاد أن يُستقبل. 2- يحقُّ له الحصول على مساعدة السلطات إذا كان غير قادر على تأمين حياته في البلد الذي قدَّم إليه. 3- إذا كانت التكاليف باهظة بالنسبة لموارد السلطة المعنية، فإنَّ المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي 4- يحقُّ للمنظمات الإنسانية أن تدعم التدابير التي تتخذها السلطات بالقدر الذي تسمح به قدراتها " ¹⁸ إلا أنَّ هذا الاقتراح المقدم من اللجنة الدولية قد تمَّ رفضه، لذا يمكننا القول إنَّ الدول المتفاوضة قصدت استبعاد الأشخاص المضطربين لمغادرة بلدانهم بسبب النزاعات المسلحة من وضع اللاجئ. بالتالي يتبيَّن لنا أنَّ مجرد صفة "المدني" في نزاع مسلَّح، لا تؤهِّل لاكتساب وضع "لاجئ". ومن الجدير بالذكر أنَّ القانون الدولي الإنساني يحظرُ استهداف المدنيين، لكنَّه لا يمنع الأضرار الجانبيَّة للضحايا المدنيين، طالما أنَّها في حدود مبدأ التناسب. لذلك، فالخوف العام من خطر النزاعات المسلحة الذي يشعر به كلُّ مدني، لا يكفي في العادة لاكتساب وضع لاجئ بموجب

Criteria for determining refugee status ¹⁵ See: UNHCR, Handbook on procedures and Guidelines on international protection under the 1951 convention and the 1967 protocol relating to the status of refugees, Geneva, February 2019, para. 164, p.38

¹⁶ Chetail, V. (2014). op.cit, pp.8-9 .

¹⁷ Holzer, V.(2012). The 1951 Convention and the protection of people fleeing armed conflicts and other situations of violence, UNHCR,p.10.

¹⁸ UNGA, Conference of Plenipotentiaries on the status of refugees and stateless persons, Aide-Memoire on the refugee Question, pp.3-4. See: UN DOC. A/CONF.2/NGO.2 , 4 July 1951.

اتفاقية 1951، فضلاً عن أن التقييد في هذه الاتفاقية متأصل منذ اعتمادها، ورغم أنها اعتمدت في أعقاب نزاع مسلح، لكنها استبعدت النزاعات المسلحة كسبب من أسباب منح اللجوء .

ثانياً: لاجئو الحرب واتفاقية 1951:

يُعرّف اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 على أنه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتاد إذا كان بلا جنسية، بسبب الخوف المبرر من التعرّض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد ويستظلّ بحمايته.¹⁹ وكما أوضحنا آنفاً، بأنّ مجرد صفة المدني في نزاع مسلح، والخوف العام من التعرّض لخطر النزاع الذي يشعر به كل شخص، لا يكفي للتأهل لاكتساب وضع لاجئ بموجب اتفاقية 1951،²⁰ لكن غالبية النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى متجذرة في الاختلافات السياسية أو العرقية أو الدينية، حيث تواجه المجموعات المختلفة خوفاً مبرراً من التعرّض للاضطهاد لسبب أو أكثر من أسباب الاتفاقية، مما يشير إلى قابلية تطبيق اتفاقية 1951، فعلى سبيل المثال وجدت مفوضية اللاجئين أنّ استهداف الجماعات المسلحة في العراق للمحامين والقضاة والأكاديميين والصحفيين يستند لأسباب معقدة، بما في ذلك الرأي السياسي، الانتماء الديني، العرق، والانتماء لفئة اجتماعية معينة، وكذلك لأغراض إجرامية.²¹ لذلك، يتوقّف وضع اللاجئ على إمكانية بيان أنه يشعر بخوف مبرر من التعرّض للاضطهاد لسبب يتعلّق بالاتفاقية خلال النزاع المسلح.²² من جهة أخرى، لا يميّز تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 بين اللاجئين الفارين من الاضطهاد في وقت السلم أو الحرب، فالمادة (1 أ/ 2) تركّز على الخوف المبرر من التعرّض للاضطهاد لسبب أو أكثر من أسباب الاتفاقية، وعبارة "الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة بلدهم الأصلي نتيجة نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية لا يُعتبرون عادة لاجئين بموجب اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967" الواردة في الفقرة 164 من دليل مفوضية اللاجئين، يجب فهمها على أنها مقتصرّة على الحالات التي لا توجد فيها علاقة سببية بين الخوف المبرر من التعرّض للاضطهاد، وأسس اتفاقية 1951.²³ وفي سياق تحديد وضع اللاجئ، قد يكون وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مهماً ومؤثراً، إلا أنه لا يُحدّد ما إذا كان السلوك يرقى إلى مستوى الاضطهاد، بالمعنى المقصود في اتفاقية 1951، إذ لا يتوقع من مقدّم الطلب إثبات وقوع

¹⁹ المادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ لعام 1951.

²⁰ من الجدير بالذكر أنه بموجب المادة (1) الفقرة (2) من الاتفاقية الإفريقية لعام 1969 "ينطبق مصطلح اللاجئ، على كل شخص يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام، في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة، ليبحث عن ملجأ له، في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته" كما تنصّ إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984 تعريفاً موسعاً يشمل إضافة إلى معابر اتفاقية 1951 "الأشخاص الذين قُدموا من بلدهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حرّبتهم بالهتف المعتم، أو العدوان الأجنبي، أو النزاع الداخلي، أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تُخلّ بالنظام العام بشكل خطير." وبموجب المادة (f)2 من توجيه التأهيل للاتحاد الأوروبي، يُقصد بالشخص المؤهل للحماية الفرعية: مواطن بلد ثالث، أو شخص عديم الجنسية، غير مؤهل كلاجئ، لكن توجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأن الشخص المعني، إذا أُعيد إلى بلد المنشأ، أو أُعيد إلى بلد إقامته المعتاد، إذا كان بلا جنسية، سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرّض لضرر جسيم، على النحو المحدد في المادة 15، ووفقاً للمادة 15 قد يكون الضرر الجسيم: (ج) تهديد خطير وفردية، حياة أو شخص مدني بسبب العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

²¹ Holzer, V.(2012). Op.cit, p.81.

²² See: UNHCR, Handbook on procedures and criteria for determining refugee status and Guidelines on international protection under the 1951 convention and the 1967 protocol relating to the status of refugees, Geneva, 2019, para.165, p.38.

²³ See: UNHCR, Guidelines on International Protection No.12: Claims for refugees status related to situations of armed conflict and violence under article 1 A (2) of the 1951 convention and/or 1967 protocol relating to the status of refugee and the regional refugee definitions, para.10, p.3.

انتهاك للقانون الدولي الإنساني، أو جريمة دولية حتى يتمكن صانع القرار من التوصل إلى نتيجة مفادها أن نوعاً معيناً من الضرر يشكل اضطهاداً، فالاعتماد الدقيق على القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي الجزائي لتحديد وضع اللاجئ يمكن أن يقوض أهداف الحماية الدولية لاتفاقية 1951، ويترك خارج نطاق حمايتها الأشخاص الذين يواجهون تهديدات خطيرة لحياتهم أو حريتهم، بموجب سلوك غير محظور من منظور القانون الدولي الإنساني، لكن ذلك لا يغير من حقيقة أن هذا السلوك قد يشكل اضطهاداً لأغراض القانون الدولي للجوء، على سبيل المثال لا يشترط القانون الدولي للجوء متطلبات النية التمييزية، وأن تكون الجريمة جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي حيال السكان المدنيين في القانون الدولي الجزائي، كما تهتم المحاكم الجنائية الدولية بالضرر المرتكب في الماضي لأغراض الملاحقة الجنائية، ولا يغطي تفويضها الغرض الإنساني الأوسع المتمثل في توفير الحماية الدولية للاجئين.²⁴

وفي هذا الصدد، يُعد شرط الصلة أو الرابطة السببية بين الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد وأسباب اتفاقية 1951، إحدى أبرز الإشكاليات التي تتطرق لها المحاكم في سياق النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، إذ أشارت بعض المحاكم إلى المخاطر النفاضلية "Differential Risks" بغية تقييم وجود العلاقة السببية، ففي قضية (Sheriff V. Canada)²⁵ ادعى مقدم الطلب بأن لديه خوفاً مبرراً من التعرض للاضطهاد بسبب جنسيته لأنه مواطن من سيراليون، لكن المحكمة رأت أنه في ظل وجود نزاع مسلح في سيراليون، فإن مقدم الطلب يتحمل عبء إثبات أن خوفه ليس مجرد الخوف العام لجميع المواطنين الذين يقعون ضحية نزاع مسلح، بالتالي فشل مقدم الطلب في تلبية هذا المعيار، فالأدلة المقدمة لم تثبت الاستهداف بطريقة مختلفة عن الضحايا بشكل عام، أو عموم السكان في سيراليون، كما صرحت المحكمة أنه لا يوجد أي دليل على أن جميع مواطني سيراليون يتعرضون للاضطهاد بسبب جنسيتهم.²⁶ وفي قضية (Alexander V. Canada)²⁷ كانت المدعية فنزويلية من أصل هايتي، تعرضت لتهديدات بالقتل، فضلاً عن المضايقات والسرققة والإهانات، ورغم تصريح المدعية أنها وقعت ضحية نظراً لكونها سوداء، بيد أن المحكمة لم تر ذلك التفسير الوحيد لما تعرضت له، إذ استدلت المحكمة على عدم وجود تمييز رسمي ضد الفنزويليين السود، وأن فنزويلا كانت تمر بفترة انتقالية من انعدام الاستقرار الشديد، كما رأت المحكمة أن الحوادث ذات الصلة، سواء ارتكبت من قبل الحيران، أو أعمال شرطة تعسفية، فكلها يمكن أن يتعرض لها جميع السكان، ولا تُعزى لأسباب تتعلق بالعرق.²⁸ كما تم التأكيد على المخاطر النفاضلية في قضية (Salibian V. Canada) إذ طالب المدعي وهو مواطن لبناني بوضع اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 على أساس خوفه من الاضطهاد، وأنه تعرض لحوادث مختلفة تتعلق بكونه مسيحياً أرمنياً، ووفقاً لشهادته فإن خوفه ينبع من أسباب الدين، المجموعة الاجتماعية، العرق، لكن لم يتيقن للمحكمة استهداف مقدم الطلب شخصياً، وبالرغم من كونه ضحية أعمال شنيعة، لم تر المحكمة أنها موجهة له بشكل خاص، فالصراع في لبنان يمزق حياة كل مواطن لبناني، ومقدم الطلب

²⁴ UNHCR, Guidelines on International Protection No.12, op.cit, para.15.

²⁵ Sheriff V. Canada (Minister of citizenship and Immigration, 2002, FCJ NO.5).

²⁶ Shoyele, O.(2004). Armed Conflicts and Canadian Refugee law and Policy. International Journal of Refugee Law, Vol.16, No.4, pp.578-579.

²⁷ Alexander V. Canada (Minister of Employment and Immigration), 1994, 84 FTR 187 (FCTD)

²⁸ Shoyele, O.(2004).op.cit, p.578.

ضحية، مثل أي مواطن لبناني آخر.²⁹ كما تمسك بهذا النهج أيضاً مجلس اللوردات في المملكة المتحدة في قضية (Adan)³⁰ والمحكمة الفيدرالية الأسترالية في قضية (Minister For Immigration and Multicultural Affairs V. Abdi).³¹ وفي هذا السياق، ترفض المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المخاطر التفاضلية، إذ أكدت أن مجتمعاتها قد تعاني الاضطهاد لأسباب الاتفاقية، وحقيقة أن جميع أعضاء المجتمع يتأثرون بالتساوي، لا تقوض على الإطلاق شرعية أية مطالبات فردية معينة.³²

يتبين لنا من خلال الاجتهادات القضائية السابقة، أن اعتماد نهج المخاطر التفاضلية، يُفضي إلى تفسير أكثر تقييداً، وأشد صرامة لمتطلبات الرابطة السببية بين الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد، وأسباب الاتفاقية خلال النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، مقارنة بأوقات السلم، مما يشكل انحرافاً عن أهداف الحماية الدولية للاجئين. من جهة أخرى، فإن التقييد الناجم عن المخاطر التفاضلية قد يجد الأساس الموجّه له في الاعتبارات السياسية الزامية إلى الحد من تأهل أعداد كبيرة لاكتساب وضع لاجئ، فرغم أن وجود نزاع مسلح قد لا يؤدي بالضرورة إلى وجود "لاجئ"، لكنه لا يجعله غير مؤهل لاكتساب هذا الوضع، فضلاً عن أن اتفاقية 1951 لم تميز بين اضطهاد فردي أو جماعي، ولم تميز أيضاً بين زمني الحرب أو السلم، طالما توافر شرط الصلة أو الرابطة السببية، وذلك دون مخاطر تفاضلية أو معايير إثبات أعلى.

المبحث الثاني: التفاعل بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني.

تطور كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين كفرعين متميزين من فروع القانون الدولي، سواء من حيث المصادر، أم نطاق التطبيق، أو المخاطبين بالأحكام. لكن ومنذ اعتماد اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تفاعل هذان القانونان بطرق متعددة، لا سيما في ظلّ تحديات النزاعات المسلحة التي غدت مسبباً رئيساً لتدفقات اللجوء. وفي هذا الصدد، بات من الواضح أن التقسيم الصارم لفروع القانون الدولي لا ينسجم مع الفكر القانوني الدولي المعاصر، والذي غالباً ما يتعارض مع الفكر السياسي الدولي.³³ فضلاً عن أن حالات اللجوء واسعة النطاق والمطولة، والتي لم تجد سبيلاً إلى حلها بالعودة الطوعية، أو الاندماج أو إعادة التوطين، أظهرت مدى الحاجة إلى معالجة تجزئة القانون الدولي، وأهمية ردم فجوات الحماية من خلال التطبيق التراكمي لمجموعة القوانين الدولية ذات الصلة بحماية الأفراد.

المطلب الأول: الأشخاص المشاركون في العمليات العدائية كلاجئين محتملين.

تعدّ قضية أسرى الحرب المفرج عنهم في نهاية العمليات العدائية، والذين يرفضون العودة إلى الوطن، ويطلبون اللجوء في الدولة الحاضرة، حالة نموذجية لاختبار التفاعل، وإمكانية التداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجوء، في إطار اختبارات الشمول والاستبعاد.

²⁹ Saliban V. Canada (Minister of Employment and Immigration) (1990) 3-FC-250. See also: Rizkalla V. Canada (Minister of Employment and Immigration) (1992), 156 N.R.1 (F.C.A.)

³⁰ UK- House of lords, 2 April 1998, secretary of state for Home Department, EX Part, Adan, 1998, UKHL 15

³¹ Minister for Immigration and Multicultural Affairs V. Abdi, 1999.

³² UNHCR, Eligibility Guidelines for Assessing the International protection Needs of Iraqi Asylum-seekers, August 2007, 129.

³³ Lester, E. & Brett, R. (2001). Refugee Law and International humanitarian law: parallels, lessons and looking ahead. RICR, September, p. 724.

أولاً- أسرى الحرب وطلب اللجوء :

تتضمّن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أوضاع أسرى الحرب، بما في ذلك إطلاق سراحهم، وإعادتهم إلى أوطانهم، فبموجب القانون الدولي الإنساني يُفْرَج عن أسرى الحرب، ويُعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية.³⁴ ويُعدّ كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم جريمة حرب.³⁵ فانتهاك العمليات العدائية بشكلٍ فعلي، يوجب إطلاق سراح جميع أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم على وجه السرعة، حتى في حال عدم التوصل إلى هدنة أو اتفاق سلام بين أطراف النزاع، لأنّ التسوية السياسية للنزاع ليست معياراً حاسماً للالتزام بإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، بل التوقّف الفعلي للعمليات العدائية، وواجب سلطة الاحتجاز هنا مطلق، ومن حيث المبدأ لا يتمتّع أسرى الحرب بحرية رفض العودة إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العدائية.³⁶ بالتالي، يتبيّن لنا أنّ المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة لا تأخذ بعين الاعتبار إرادة أسرى الحرب فيما يتعلّق بالعودة، لكنّ المادة (109) من الاتفاقية ذاتها، تنصّ على عدم جواز إعادة أي أسير حرب جريح أو مريض إلى وطنه أثناء العمليات العدائية دون إرادته، لذا تضمن هذه المادة عدم الإعادة القسريّة بخلاف المادة (118)، لكن المادة (109) لا تنطبق سوى بحالات استثنائية إلى حدّ ما، فالغالبية العظمى من أسرى الحرب ليسوا مرضى أو جرحى لدرجة إطلاق سراحهم، وإعادتهم إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية، بل أسرى يتمّ الإفراج عنهم بعد انتهاء العمليات القتالية، تنطبق عليهم المادة (118) لا المادة (109)، وهذه المادة تنطوي على غموض، يتجاهل إرادة أسير الحرب، ومن الجدير بالذكر أنه خلال مؤتمر جنيف لعام 1949 قُدِّم اقتراح بإضافة فقرة إلى المادة (118) تتيح لأسرى الحرب إمكانية عدم العودة إلى بلادهم إذا رغبوا بذلك، لكن هذا الاقتراح قد تمّ رفضه، خشية أن تستغلّ الدولة الحاجزة هذا الخيار، ليغدو بمنزلة ذريعة للإفلات من الالتزام بإعادة الأسرى إلى أوطانهم والاحتفاظ بهم، بحجّة أنهم غير راغبين بالعودة.³⁷ فضلاً عن أنّ الأسير قد لا يتمكّن من التعبير عن إرادته بحرية كاملة، لذا تمّ بذل أقصى الجهود لضمان إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم في أقرب وقتٍ ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية.³⁸ وفي هذا الصدد، تتعدّد ردود أفعال الدول في حالات النزاع المسلح الدولي، بعد إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، فقد يُنظر إليهم كأبطال عانوا من أجل بلدهم، كما يمكن اعتبارهم أيضاً خونة أو جبناء تمّ أسرهم، أو حتى افتراض أنّهم متعاونون مع العدو، لذا قد يكون لأسرى الحرب خوف مبرر من التعرّض للاضطهاد بناءً على أحد الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية 1951، وفي معظم الحالات تندرج المطالبة بوضع اللاجئ استناداً لعضوية فئة اجتماعية معيّنة، حيث يمكن لأسرى الحرب المفرج عنهم أن يُشكّلوا فئة من الأشخاص المشكوك في ولائهم، أو أنّ المجموعة الاجتماعية ذاتها على هذا النحو تشكّل عقبة أمام سياسات الحكومة، بالتالي من منظور القانون الدولي للجوء، قد ترقى إعادة هؤلاء الأفراد إلى عتبة انتهاك مبدأ عدم الإعادة

³⁴ المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³⁵ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 100-101.

³⁶ نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني: مقدّمة شاملة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص 174-175.

³⁷ Jaquemet, S.(2001).op.cit, pp.660-661.

³⁸ Ibid.

القسريّة.³⁹ لذلك، باتت ممارساتُ الدّول تتحوّ باتجاه رفض إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، بمقتضى مبدأ عدم الإعادة القسريّة، والذي يستمدُّ تأصيله من القانون الدوليّ للاجئين.⁴⁰ وخلال المفاوضات التي قادت إلى الهدنة أثناء الحرب الكوريّة، أثارت مسألة إعادة الأسرى إلى أوطانهم قسريّاً جدلاً كبيراً، إذ صرّح الآلاف من أسرى الحرب الصّينيين والكوريين الشّماليين عند استجوابهم، أنّهم سيقاومون الإعادة إلى الوطن، خوفاً من الإعدام أو السّجن أو المعاملة المهينة والقاسية، فأعربوا عن الخوف من التعرّض للاضطهاد، وطلبوا عدم إعادتهم قسريّاً.⁴¹

استناداً إلى ما سبق، تتّضح العلاقة التكامليّة بين القانون الدوليّ للجوء والقانون الدوليّ الإنسانيّ، خلال العمليّات العدائيّة واحتجاز أسرى الحرب يسري القانون الدوليّ الإنسانيّ، وبعد انتهاء القتال والخوض في عمليّات إعادة الأسرى إلى أوطانهم، ينبغي أن يسري القانون الدوليّ للاجئين بغية تقييم فيما إذا كان ثمة خوفٌ مبرّرٌ من التعرّض للاضطهاد لأسباب انفاقيّة 1951. بعبارة أخرى، في اليوم الذي تنتهي فيه صلاحية اللّجنة الدوليّة للصّليب الأحمر، يتوجّب أن تبدأ صلاحية المفوضيّة السّامية لشؤون اللاجئين، نظراً لكون فحص طلب اللّجوء المقدّم من أسير الحرب يستدعي أن يُقيّم من هيئّة خارج الدّولة الحاجزة.

ثانياً: الاستبعاد من وضع اللاجئ لارتكاب جرائم دولية:

تنصُّ انفاقيّة اللاجئين لعام 1951 على استبعاد طالبي اللجوء من الحماية عند توافر أسباب جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمةً ضدّ السّلام أو جريمة حربٍ أو جريمةً ضدّ الإنسانيّة، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصّكوك الدوليّة.⁴² تُشكّل بعض انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ جرائم حرب، وتشمل هذه الجرائم أفعالاً من قبيل الاستهداف المتعمّد للمدنيين، والأعيان المدنيّة، شنّ هجمات عشوائية عليهم، حرمانهم بشكلٍ متعمّد من حقوقهم، أو حرمان أسير الحرب من حقّه في محاكمة عادلة.⁴³ يستندُ الأساس المنطقيّ للاستبعاد إلى أنّ خطورة بعض الأفعال تجعل مرتكبها غير مستحقّين للحماية الدوليّة كلاجئين، فالغرض الأساسيّ من الاستبعاد هو ضمان عدم إساءة استخدام مؤسّسة اللجوء، كي لا تكون وسيلة للإفلات من تحمّل المسؤوليّة القانونيّة عن أفعالهم، ومما لا شكّ فيه ضرورة تطبيق شروط الاستبعاد بحذرٍ شديد، وبعد إجراء تقييمٍ كاملٍ للظروف الفرديّة للقضية، نظراً للعواقب الخطيرة المحتملة للاستبعاد.⁴⁴ ولا مرأى في أنّ قضايا الاستبعاد تتسمّ بالتعقيد إلى حدّ كبير، نظراً لكونها تتطوّر جزئياً على تفسير وتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ و القانون الدوليّ الجزائيّ، فاستناداً إلى مجموعة بيانات الاجتهادات القضائيّة الكنديّة " جرائم الحرب ووضع اللاجئ"، والتي تتألف من 98 حكماً لمحكمة الاستئناف الفيدرالية الكنديّة، تمّ الوصول إلى أنّ أكثر من 82% _ أربعة أخماس القضاة _ من قضاة قانون اللجوء، يستشهدون بالقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجزائيّ فيما يتعلّق بأحكام المادة 1(و/أ)، في

³⁹ Jaquemet, S.(2001).op.cit, pp.658-659.

⁴⁰ نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص175.

⁴¹ Delessert, C.(1977). Release and Repatriation of prisoners of war at the End of active Hostilities. Schulthess verlag, Zurich, p.170.

⁴² انظر: المادة 1(و/أ) من انفاقيّة اللاجئين لعام 1951.

⁴³ See: UNHCR, Guidelines on International protection: Application of the exclusion clauses: Articles 1 F of the 1951 convention relating to the status of refugees, 2003, para.12.

⁴⁴ Ibid, para.2.

حين أقل من 10 % يستشهدون بإرشادات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولا غرابة في ذلك طالما أن معظم حالات المادة 1 (و/أ) تعود لطالبي لجوء من بلدان ترزح تحت وطأة نزاعات مسلحة معقدة.⁴⁵ وفي هذا السياق، قد يظل الفرد المستبعد من وضع اللاجئ محميًا من العودة إلى بلد يتعرض فيه لخطر سوء المعاملة بموجب صكوك دولية أخرى، كالمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تحظر إعادة أي فرد إلى بلد يواجه فيه خطر التعرض للتعذيب، وثمة أحكام مماثلة في معاهدات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي والإقليمي.⁴⁶ عملياً، تواجه العديد من الدول تحديات غير يسيرة فيما يتعلق بمحاكمة أو تسليم طالبي اللجوء المستبعدين، فغالباً ما تكون التدابير البديلة بعد الاستبعاد مثل إعادة التوطين ببلد ثالث، أو الترحيل إلى بلد المنشأ غير ناجحة،⁴⁷ أما الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فغير شائعة أيضاً، نظراً لكون المحكمة تتطلب مستوى أعلى من الأدلة.⁴⁸ فضلاً عن شروط الإحالة_ إذ تنطوي المحاكم الجنائية على عبء إثبات أعلى من معيار " الأسباب الجدية للاعتقاد" " Serious reasons to believe" الذي تدعو إليه المادة 1(و)، فمعيار " بما لا يدع مجالاً للشك" " proof beyond a reasonable doubt" تطلبه كل من المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية الخاصة برواندا السابقة.⁴⁹

وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد تقييم سياسات الاستبعاد المتباينة من دولة لأخرى، بالرغم من صعوبة هذا الأمر، نظراً لكون المعلومات الأساسية حول تطبيق شرط الاستبعاد ليست متاحة بسهولة، فغالباً لا يتم نشر عدد المستبعدين، فضلاً عن أن الدول الأوروبية المضيفة كإسبانيا واليونان وألمانيا وفرنسا، لا تقدم أرقاماً محدثة دورياً، كذلك الحال بالنسبة للبلدان التي تفوض المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتنفيذ عملية تحديد وضع اللاجئ، لا تعلن عدد الأشخاص المستبعدين الذين تمت مقاضاتهم بنجاح، أو تسليمهم أو نقلهم إلى محكمة دولية أو ترحيلهم، لذا يصعب تقدير العدد الإجمالي، ونوع الأشخاص المستبعدين على الصعيد العالمي، والمنسيين بحكم الواقع، هل هم بضع مئات أم آلاف الأشخاص؟ هل يزعم أنهم من الجناة من ذوي الرتب الدنيا أم رفيعي المستوى؟ نحن ببساطة لا نعرف.⁵⁰

يتبين لنا مما سبق، التفاعل بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجزائي، فاتفاقية 1951 تتضمن إحالة صريحة إلى الميثاق الدولية الناطمة للجرائم المذكورة في المادة 1(و)، وتنطوي على استبعاد من وضع اللاجئ، بيد أن مرحلة الاستبعاد وما بعدها يكتنفها الغموض، نظراً لتباين السياسات من دولة لأخرى، الأمر الذي

⁴⁵ Simon, J.C.(2015). The application and interpretation of international humanitarian law and international criminal law in the exclusion of those refugee claimants who have committed war crime and / or crimes against Humanity in Canada. International Journal of refugee law, Vol. 27, No.1, p.77.

⁴⁶ UNHCR, Guidelines on international protection: Application of the exclusion clauses: Article 1 F of the 1951 convention relating to the status of refugees, 2003, para.9.

⁴⁷ Reijven, J.& Wijk, J.(2014). Caught in Limbo: How Alleged perpetrators of international crimes who applied for asylum in the Netherlands are affected by a fundamental system error in international law. International Journal of refugee law, Vol.26, No.2, p.249.

⁴⁸ Ibid, p.255.

⁴⁹ Bond, J.(2012). Excluding Justice: The Dangerous intersection between refugee claims, criminal law, and guilty asylum seekers. International Journal of Refugee law, Vol.24, No.1, p.46.

⁵⁰ For more details, See: Reijven, J.& Wijk, J.(2014). Op. cit, p. 270.

يمكن أن يترتب عليه اعتبار الشخص مستبعداً بحسب سياسة البلد الذي تقدّم بطلب اللجوء إليه، فضلاً عن أنّ القانون الدولي لا يُقدّم إجابةً حاسمةً بشأن مرحلة "ما بعد الاستبعاد" ممّا يقتضي العمل على نهجٍ دوليٍّ أكثر اتساقاً بشأن الأشخاص المستبعدين.

المطلب الثاني: أثر القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي للجوء:

إنّ تناول تأثير القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي للجوء محوريٌّ لبيان أوجه التقاطع و التفاعلات متعدّدة الأوجه بين هذين القانونين. إذ باتت أزمات اللجوء واسعة النطاق والمطوّلة جزءاً لا يتجزأ من مفاعيل الحروب، لا سيّما في ظل انتشار النزاعات المسلّحة الداخلية التي تغذيها الخلافات العرقية والدينيّة والسياسيّة، ويغدو فيها ترحيل السكّان هدفاً من أهداف الحرب، لا مجرد نتيجة من نتائجها.⁵¹

أولاً- الدور الوقائي للقانون الدولي الإنساني في منع أزمات اللجوء:

يُعَدُّ تخفيفُ المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب، هدفاً رئيساً للقانون الدولي الإنساني، الذي يسعى للحيلولة دون أن يندحر النزاع إلى حضيض البربريّة، من خلال الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والحيطه، فضلاً عن تقييد وسائل وأساليب الحرب. لذا من البديهي أنّ تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يحدّ من خلق تدفّقات اللجوء واسعة النطاق، نظراً لكون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من أبرز دوافع التّهجير القسريّ، فالرّابطة وثيقة بين انتهاكات هذا القانون وتحركات اللجوء خلال النزاعات المسلّحة.⁵² وفي هذا الصّدد، تحظرُ المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة "النقل الجبري الجماعيّ أو الفرديّ للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلّة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى دولة أخرى، محتلّة أو غير محتلّة، أيّاً كانت دواعيه" لكنّ هذا الحظر ليس مطلقاً، إذ "يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كليّ أو جزئيّ لمنطقة محتلّة معيّنة، إذا اقتضى ذلك أمن السكّان أو لأسباب عسكريّة قهريّة" من جهةٍ أخرى، لا يقتصر حظر النقل القسريّ على النزاعات المسلّحة الدوليّة، إذ تنصّ المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على عدم جواز ترحيل السكّان المدنيين، لأسباب تتصلّ بالنزاع، مالم يقتضي ذلك أمن الأشخاص المدنيين، أو أسباب عسكريّة ملّحة. ويتّضح أنّ هذه المادة مقتبسة من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، على الرّغم من أنّها أقصر من المادة (49)، إلا أنّها تحدّد نفس المبدأ "حظر النقل القسري" وذات الاستثناءات المحدّدة تقريباً "أمن السكّان المدنيين / وأسباب عسكريّة ملّحة"⁵³

ومن الجدير بالذّكر أنّ هذه القواعد باتت جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفيّ في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة.⁵⁴ وممّا لا شكّ فيه، أنّ احترام هذه القواعد سيحول إلى حدّ كبير دون خلق تدفّقات لجوء أو نزوح داخلي واسعة

⁵¹ عمر مكي، مرجع سابق، ص12.

⁵² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلّح: كيف يوفّر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب وما أهمية هذه الحماية، نيسان/ أبريل، 2019، ص 14.

⁵³ Jaquemet, S.(2001).op.cit, pp.671-672.

⁵⁴ تنصّ القاعدة (129) على: "أ- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكّان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلّة، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكريّة قهريّة. ب- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكّان المدنيين كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلّق بالنزاع، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكريّة قهريّة".

See: The customary IHL Database:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule129

last visit: 1/ 7/ 2022

النطاق، سواء بسبب العنف الناتج عن القتال أم عن استراتيجية أطراف النزاع، وبالرغم من أن حالات اللجوء والنزوح قد تستمر بالحدوث رغم احترام القانون الدولي الإنساني، إلا أن الامتثال لهذه الأحكام لا يحمي أرواح المدنيين فحسب، بل يحفظ أيضاً البنية التحتية المدنية، مما قد يحول دون إطالة أمد اللجوء، ويساهم في تشجيع العودة الطوعية الآمنة، إذ يُعدُّ تدمير منازل وممتلكات المدنيين والمرافق العامة الأساسية أحد أبرز الأسباب التي تعرقل العودة، وتجعل منها تحدياً عسيراً، وهذا ما لا يتناوله القانون الدولي للجوء، فاتفاقية اللاجئين لعام 1951 صامتة بشأن العودة الطوعية. لذلك، يتبين أن اتفاقية 1951 تتطوي على فجوة "حرب" من جهة عدم اعتبارها سبباً من أسباب اكتساب وضع لاجئ، وأيضاً فجوة "ما بعد الحرب" نظراً لغياب معايير واضحة لظروف العودة الآمنة خاصة بعد انتهاء النزاعات المسلحة، إذ باتت الدول تطالب اللاجئين بالعودة إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العدائية، رغم الانهيار العمراني والاقتصادي في بلدانهم التي تم تصنيفها كدول "آمنة". ولعلّ مردّ ذلك إلى النهج الهرمي لحقوق الإنسان، الذي يهيمن على اتخاذ القرار بشأن قضايا الاضطهاد، فالأضرار المتعلقة بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، تكون الأكثر خطورة وتصل إلى عتبة الاضطهاد، في حين أن الضرر المرتبط بالحرمان الاقتصادي والاجتماعي عادة ما يكون أدنى أهمية، وقلماً يُصنّف كاضطهاد، لكن من منظور حقوق الإنسان، وإذا تمّ التركيز على التهديدات للحياة والحريّة، ليس ثمة فرق كبير بين شخص يواجه الموت بسبب الجوع، وآخر مهدّد بالإعدام التعسفي بسبب آرائه السياسية.⁵⁵

ثانياً: المبادئ المشتركة بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني.

يحمي القانون الدولي الإنساني من الإعادة القسرية خلال النزاعات المسلحة، إذ تنص المادة 45(4) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية" وهكذا اعترفت اتفاقية جنيف الرابعة بمبدأ عدم الإعادة القسرية قبل إدراجه في اتفاقية اللاجئين لعام 1951.⁵⁶ إضافة إلى أن هذه المادة قد تمّ استنساخها جزئياً في تعريف اللاجئ الذي اعتمد بعد عامين في اتفاقية اللاجئين لعام 1951.⁵⁷ لكنّ نطاق حظر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي الإنساني، يقتصر على الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة طرف في النزاع، وفيما عدا ذلك من الحالات الأخرى، تستند عدم الإعادة القسرية إلى القانون الدولي للجوء،⁵⁸ والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيّما كجزء من حظر التعذيب.⁵⁹ وفي هذا الصدد، وعند تناول عدم الإعادة القسرية، غالباً ما يُقال إنه بالنسبة للأشخاص الذين لم يتمّ منحهم الحماية كلاجئين، فإنّ عدم الإعادة القسرية كقاعدة من قواعد حقوق الإنسان، بمنزلة شبكة أمان، لكن واقعياً وعملياً، في الكثير من الأحيان لا يملك أحد شبكة الأمان هذه، فوكالات حقوق الإنسان ليست في الميدان، ولا في أماكن الاحتجاز، لذلك نادراً ما يمكنها التصرف بسرعة ووقائية، من جهة أخرى لا تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزويدهم بمعلومات عن الحالات التي تواجهها خلال عملها

⁵⁵ OHCHR, Human Rights and Refugees, Fact Sheet No.20, Geneva, p.8.

⁵⁶ Bugnion, F. (2005). Op. cit, p.38 .

⁵⁷ Chetail, V.(2014). Op.cit, p.726.

⁵⁸ تنص المادة (33) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على: " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً، أو تردّه بأية صورة من الصور، إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"

⁵⁹ تنص المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 على: " 1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص، أو أن تعيده (أن تردّه) أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب"

السري، وقد تطعن الدول بسلطة اللجنة الدولية في الاحتجاج بمبدأ عدم الرد، باعتباره مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، في حين أن اللجنة الدولية معنية فقط بمسائل القانون الدولي الإنساني.⁶⁰ كما يتجلى أثر القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي للجوء في أن الأخير استلهم الطابع المدني من المبدأ الرئيس للقانون الدولي الإنساني ألا وهو " مبدأ التمييز"، إذ تأسس وضع اللجوء بموجب القانون الدولي للاجئين على الطابع المدني الإنساني، فضلاً عن استبعاد مرتكب جرائم الحرب من حماية اتفاقية 1951، فأحد المبادئ الأساسية لقانون اللجوء الطابع المدني الحصري لمخيمات ومستوطنات اللاجئين.⁶¹ واستمراراً للحاجة إلى التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عملية تشاورية في أيلول/ سبتمبر 2016 بهدف جمع الممارسات التنفيذية المتعلقة بالحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمواقع والمستوطنات التي تؤوي اللاجئين والنازحين داخلياً.⁶² وقد استندت هذه التوجيهات التنفيذية إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، في معرض تحديد الشروط اللازمة لاعتبار " المواقع" مدنية وإنسانية، فضلاً عما يترتب على هذا الوضع القانوني من أمن وحماية.⁶³ ومما لا شك فيه، أن توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للاجئين يندرج ضمن ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لكن قد يتأهل اللاجئ للاستفادة من عمل اللجنة الدولية في حال كان ضحية نزاع مسلح دولي أو غير دولي، إضافة إلى انتمائه لفئة الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن أن الحق في المبادرة يتيح لجنة التدخل في المواقف التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني، أو يكون توصيفها القانوني محل نزاع.⁶⁴

النتائج والتوصيات: وفي ختام بحثنا يتبين لنا ما يلي:

1- العلاقة بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي الإنساني هي علاقة تفاعل متبادل، متعدد الجوانب، سواء في سياق التفسير أو وضع المعايير. من جهة أخرى، لا يمكن لفرع واحد أن يوجد حلاً جامعاً مانعاً لقضية معقدة وشائكة كاللجوء لأسباب النزاع المسلح، فالتطبيق المتزامن لمختلف فروع القانون الدولي التي تستهدف حماية الأفراد يُعدُّ جوهرياً لمعالجة فجوات الحماية، وعند حدوث أي تعارض في حالات معينة _ كإسرى الحرب المفرج عنهم في نهاية العمليات العدائية _ يكون التطبيق المتلاحق ضرورياً لتوفير الحماية اللازمة.

2- كما اتضح لنا أن اعتماد نهج المخاطر التفاضلية يُشكّل خروجاً عن أهداف الحماية الدولية للاجئين، و سوء فهم لاتفاقية 1951 التي لم تتطرق لمعايير إثبات أعلى للاضطهاد في زمن الحرب، فضلاً عن أنها لم تميز بين اضطهاد فردي أو جماعي. وإذا كان ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني غير مؤهلين لاكتساب وضع لاجئ، مالم تقترن بالخوف المبرر من الاضطهاد لأسباب اتفاقية 1951، إلا أن مرتكبي هذه الانتهاكات هم حتماً مستبعدون من الاستفادة من منظومة اللجوء، لكن ثمة حاجة لملء الفراغ القانوني فيما يتعلق بمرحلة ما بعد الاستبعاد، من خلال نهج قانوني أكثر اتساقاً، فالقانون الدولي لا يقدم إجابة حاسمة في هذا السياق.

⁶⁰ For more details, See: Humanitarian law, Human Rights and Refugee Law- Three Pillars, Available on the website: <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/statement/6t7g86.htm> last visit 9/8/2022

Jaquemet, S.(2001). Op.cit, p.652.

⁶² مذكرة توجيهات تنفيذية بشأن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمواقع والمستوطنات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 99، رقم 1، 2017، ص 433.

⁶³ توجيهات تنفيذية بشأن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمواقع والمستوطنات، مرجع سابق، ص 436.

⁶⁴ Krill, F.(1988). ICRC action in aid of Refugees. International Review of the Red Cross, Vol.28, No. 265, p.336.

3- كما يتبين الدور الوقائي للقانون الدولي الإنساني في الحدّ من تدفّقات اللجوء واسعة النطاق، فضلاً عن مساهمته في تيسير العودة الطوعية، والحيلولة دون اللجوء المطوّل، عبر الحفاظ على ممتلكات اللاجئين المدنية، والبنى التحتية، والمرافق الأساسية. لذلك، نوصي باعتماد بروتوكول ملحق باتفاقية 1951 لمعالجة التدفّقات الجماعية للاجئين الحروب وحالات العنف الأخرى، في إطار من التعاون الدولي وتقاسم الأعباء، وبعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، بغية الحدّ أيضاً من أشكال الحماية الفرعية والمؤقتة، التي قد تلجأ الدول إليها متصلةً من التزاماتها بموجب القانون الدولي للجوء، ونوصي أيضاً باعتماد لجنة تعاهدية على غرار لجان معاهدات حقوق الإنسان. تتألّف من خبراء مستقلين بصفاتهم الشخصية لا ممثلي دول. تُعنى بالرقابة من خلال استقبال تقارير الدول، ورصد التّقدم المحرّز، وإصدار الملاحظات الختامية، فضلاً عن منحها صلاحية تلقي شكاوى الأفراد وجماعات الأفراد. وبذلك، يمكن معالجة فجوة الحرب التي طال أمدها في اتفاقية 1951، فضلاً عن أوجه القصور الكامنة فيها، فيما يتعلّق بآليات الرقابة والإشراف، وإدارة مؤسسة اللجوء من قبل الدول، وغياب وجود صيغة موحدة للتطبيق الفعلي لاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ترتب عليه إشكاليات تنفيذية عديدة، تجلّت في تباين ممارسات الدول بطريقة أفقدت قضية اللجوء خاصيتها الوجودية المازقية، وأبقت اتفاقية 1951 صيغةً مفصلةً بيد السياسة ومقصّها معاً.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
2. عمر مكي، هل يوفّر القانون الدولي الإنساني الحماية للمهاجرين. مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 2016.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، ديسمبر/ كانون الأول، 2019.
4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح: كيف يوفّر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب وما أهمية هذه الحماية، نيسان\ أبريل 2019.
5. مذكرة توجيهات تنفيذية بشأن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمواقع والمستوطنات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 99، رقم 1، 2017.
6. نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني: مقدّمة شاملة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.
7. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
8. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.
9. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
10. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
11. البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
12. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
13. Bond, J.(2012). Excluding Justice: The Dangerous intersection between refugee claims, criminal law, and guilty asylum seekers. International Journal of Refugee law, Vol.24, No.1
14. Bugnion, F.(2005). Humanitarian law and the protection of refugees. Refugee survey Quarterly, Vol.24, Issue 4.
15. Chetail, v.(2014). Armed conflict and forced Migration: A systematic Approach to international Humanitarian law, Refugee law, and Human Rights law. The Oxford Handbook of International Human Rights law.
16. Delessert, C.(1977). Release and Repatriation of prisoners of war at the End of active Hostilities. Schulthess verlag, Zurich.
17. Holzer, V.(2012). The 1951 Convention and the protection of people fleeing armed conflicts and other situations of violence, UNHCR.
18. Holzer, V.(2015). Refugees from Armed conflicts. Intersentia, UK. *
19. Jaquemet, s.(2001). The cross- fertilization of international humanitarian law and international refugee law. International Review of the Red Cross, Vol. 83, N 843.
20. Krill, F.(1988). ICRC action in aid of Refugees. International Review of the Red Cross, Vol.28, No. 265.

21. Lester, E.& Brett, R.(2001). Refugee Law and International humanitarian law: parallels, lessons and looking ahead. RICR, September.
22. OHCHR, Human Rights and Refugees, Fact Sheet No.20, Geneva.
23. Reijven, J.& Wijk, J.(2014). Caught in Limbo: How Alleged perpetrators of international crimes who applied for asylum in the Netherlands are affected by a fundamental system error in international law. International Journal of refugee law, Vol.26, No.2.
24. Shoyele, O.(2004). Armed Conflicts and Canadian Refugee law and Policy. International Journal of Refugee Law, Vol.16, No.4.
25. Simon, J.C.(2015). The application and interpretation of international humanitarian law and international criminal law in the exclusion of those refugee claimants who have committed war crime and / or crimes against Humanity in Canada. International Journal of refugee law, Vol. 27, No.1.
26. UNGA, Conference of Plenipotentiaries on the status of refugees and stateless persons, Aide-Memoire on the refugee Question: UN DOC. A/CONF.2/NGO.2 , 4 July 1951.
27. UNHCR, Eligibility Guidelines for Assessing the International protection Needs of Iraqi Asylum –seekers, August 2007.
28. UNHCR, Guidelines on International Protection No.12: Claims for refugees status related to situations of armed conflict and violence under article 1 A (2) of the 1951 convention and/or 1967 protocol relating to the status of refugee and the regional refugee definitions.
29. UNHCR, Guidelines on International protection: Application of the exclusion clauses: Articles 1 F of the 1951 convection relating to the status of refugees, 2003.
30. UNHCR, Handbook on procedures and Guidelines on international protection under the 1951 convention and the 1967 protocol relating to the status of refugees, Geneva, February 2019.
31. Sheriff V. Canada (Minister of citizenship and Immigration, 2002, FCJ NO.5.
32. Alexander V. Canada(Minister of Employment and Immigration),1994,84 FTR 187 (FCTD)
33. Saliban V. Canada(Minister of Employment and Immigration) (1990) 3-FC-250.
34. Rizkalla V. Canada(Minister of Employment and Immigration)(1992), 156 N.R.1(F.C.A.)
35. UK- House of lords, 2 April 1998, secretary of state for Home Department, EX Part, Adan, 1998, UKHL 15
36. Minister for Immigration and Multicultural Affairs V. Abdi,1999.
37. Humanitarian law, Human Rights and Refugee Law- Three Pillars, Available on the website: <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/statement/6t7g86.htm>
38. last visit: 9/8/2022
39. https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule129
40. last visit: 1/ 7/ 2022